لائحة تقديم خدمات الجمعية للمستفيدين ٢٠٢٣م



	المحتو
	مقدمة : الأنظمة الخاصة بأوضاع الأسرة
	الانظمة الخاصة باوصاح الاسرة
	الفصل الأول/ تصنيف فئات الاسر المستفيدة من خدمات الجمعية
	العصل الاون/ نصليف فنات الإسر المسلفيدة من خدمات الجمعية
	الفصل الناتي المروط وإجراءات تعليم الحدمة
	ثانياً: الخدمات المساندة (الدائمة):
	مساعدة إيجار المنازل
	صيانة وترميم المنازل
	المساهمة في تأثيث المنزل
	دعم المشاريع الصغيرة والأسر المنتجة
	المساعدة في سداد فواتير الكهرباء
	الأجهزة الكهربائية
	صيانة الأجهزة الكهربائية
	إعانات الزواج
	الرعاية الصحية
	تأمين المواصلات (المدارس / المستشفيات/التدريب)
	تأمين الأدوية والأجهزة الطبية
	التعليم الخاص
	التدريب
۲٠	التوظيف
۲۱	محو الامية
71	تحفيظ القرآن الكريم
71	ثالثاً: الخدمات المساندة (الموسمية)
71	الحج
77	العمرة
77	زكاة الفطر
۲۳	هدية العيد
۲۳	مستلزمات كسوة الشتاء
۲۳	الأضاحي
۲۳	السلة الرمضانية
۲۳	الحقيبة المدرسية
Υ ٤	المستلزمات الدراسية وأجهزة الحاسب الآلي
Υ ٤	دروس التقوية
۲۰	المريول المدرسي
	التفوق العلمي
	الابتعاث لإكمال التعليم الجامعي

۲.	القياس القياس	اختبار	ِسوم
۲.	خدمات الجمعية عن مستفيد / أسرة	إيقاف	حالات

مقدمة •

تسعى جمعية " جمعية عفف الخيرية بمحافظة الليث " إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتتواكب مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الفقراء والأيتام والأرامل ومن في حكمهم, وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة, حيث ان البحث الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكتبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص وإجراءات تخضع دائما للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حاجة الفئات المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم و لتحقيق ذلك فهي تسعى أن يكون تقديم الخدمة وعمليات الصرف الاكتروني للمصروفات النقدية وصرف المواد الغذائية والكساء والمستلزمات المدرسية.

لذلك تم وضع هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.

كما أن الجمعية ستقوم بإعلان هذه الخدمات للمستفيدين من خلال الموقع الالكتروني للجمعية وكذلك عن طريق البحث الاجتماعي بهدف تحقيق تطلعات المستفيدين ورضاهم عن الجمعية وبرامجها وخدماته.

الأنظمة الخاصة بأوضاع الأسرة

أولاً: المستفيدون من خدمات الجمعية

تقدم الجمعية خدماتها للاسر الفقير والمحتاجة والارامل و الأيتام التي فقدت الأب وأصبح أبناؤها من الأيتام (السعوديين من أب وأم سعوديين) ، وذلك حسب التصنيف التالي:

• الأيتام:

- الذكور: من سن الولادة وحتى سن الثامنة عشر (ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين في أحد الجهات العلمية أو المهنية حتى ٢٢ سنة) ويمكن استثناءه عن طريق تقرير من الباحثة الاجتماعية وموافقة مدير إدارة الخدمات الاجتماعية إلى (٢٤) سنة بشرط انتظامه في الدراسة
- ٢. الإناث: من سن الولادة حتى سن الرابعة والعشرين، ويستثنى من ذلك الفتاة التي لم يسبق لها الزواج وتكون غير موظفة شريطة أن يكون لديهن أخوة قصر ترعاهم الجمعية (حيث تشملهم الرعاية حتى الزواج أو بلوغها سن خمس وثلاثون سنة) لأنه إذا بلغت الفتاة سن (٣٥) سنة ولم تتزوج فتدخل ضمن مساعدات الضمان الاجتماعي (عنوسه) على أن تثبت عدم الزواج والتوظف بالأوراق الرسمية (كل سنتين) وبعد تجاوز سن الرابعة والعشرين وفي حال عدم وجود قصر لدى الأسرة تحال لأي جهة خيرية أخرى يمكن أن تقدم لها الرعاية.

• الأرامل

تقدم الجمعية خدماتها للأرامل السعوديات أو أرامل من أزواج سعوديين اللاتي لديهن أيتام قصر وفق الشروط التالية:

- ١. أن يكون لديها أبناء تسكن معهم في نفس المنزل.
 - ٢. أن تكون غير متزوجة .
- ٣. أن لا تكون موظفة أو تتقاضى معاش تقاعدي أو الضمان الاجتماعي .
- ٤. يمكن إعفاء الأرملة من بعض الشروط إذا كانت الأسرة منتجة أو لديها مشروع إنتاجي أو إذا كان جميع أبنائها متفوقين دراسياً ويوصى بها من قبل قسم البحث الاجتماعي أو إذا كان جميع أبنائها متفوقين دراسياً.

• المرضى النفسيين والمعاقين من الأيتام:

تقوم الجمعية برعاية المرضى النفسيين والمعاقين من الأيتام (ممن تجاوزت أعمار هم السن المحددة مسبقاً للذكور والإناث) بشرط:

- أن يكون لديهم أخوة قصر.
- ٢. إحضار تقرير طبي من جهة حكومية يثبت نوع الإعاقة وعدم القدرة على العمل وبالنسبة للمرضى النفسيين يشترط إحضار تقرير رسمي وبتاريخ حديث من مستشفى الصحة النفسية الحكومي و لا تقبل الصور ويوقف عنه الصرف مباشرة في حال تجاوز الأيتام الذين ترعاهم الجمعية في أسرته الأعمار المحددة ويتم تحويله إلى الجهات التي من الممكن أن تقدم له خدمات تتناسب مع حالته الصحية .

يمكن لإدارة الجمعية استثناء بعض الحالات الخاصة بشرط أن يكون الاستثناء محدد المدة وصلاحية اعتماد الاستثناء خطياً من صلاحيات المدير العام فقط بناءً على توصيات مدير إدارة الخدمات الاجتماعية ومرئيات الباحثة الاجتماعية . وتقع مسؤولية متابعة الاستثناء من حيث تاريخ البدء وتاريخ الانتهاء على إدارة الخدمات الاجتماعية

ثانياً: المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية

المستندات الأولية عند تقديم الطلب

- ا. صورة السجل المدني للعائلة وبطاقات الأحوال للأيتام الذين تجاوزت أعمار هم الخامسة عشر ولديهم بطاقات أحوال مع الأصول لمطابقتها.
 - ٢. صورة شهادة وفاة الأب مع الأصل للمطابقة (إذا لم توضح الوفاة بسجل العائلة).
 - ٣. صورة لعقد الإيجار أو صك الملكية للمنزل مع الأصل للمطابقة.
 - ٤. صور شهادات الميلاد للأبناء أو صك الإعالة مع الأصل للمطابقة.
 - ٥. أصل آخر فاتورة كهرباء.
 - ٦. كروكي واضح للمنزل مع اسم الحي والشارع وأرقام الهواتف.

أ. المستندات التالية المطلوبة عند قبول الطلب لاعتماد تسجيلها في الجمعية

- ١. صورة شهادات الأيتام الدراسية أو تعريف من المدرسة.
- ٢. صورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة (كالتقاعد والتأمينات والضمان وغيرها ...) بتواريخ حديثة "لاتتجاوز سنه هجريه".
 - صورة صك حصر الوراثة مع الأصل للمطابقة.
 - ٤. صورتان شخصية للأبناء، والبنات أقل من (٨) سنوات.
 - ٥. إثبات عدم الزواج والتوظيف للأم.
 - آثبات عدم الزواج للبنات اللواتي تتجاوز أعمار هن (٢٢) سنة.

٧. صورة من سند القبض لتسديد أخر إيجار (في حال كان المنزل مستأجر) مع إحضار الأصل للمطابقة.

ثالثاً: استحقاق الحالات لخدمات الجمعية

الاستحقاق	الإيضاح	الحالة	م
يستفيد من خدمات الجمعية	من سن الولادة حتى سن ١٨ سنة.	اليتيم	1
تستفيد من خدمات الجمعية	من سن الولادة حتى سن ٢٤ سنة مالم تتزوج أو تتوظف.	اليتيمة	۲
يستفيد من خدمات الجمعية	من تجاوز ١٨ سنة وكان منتظماً في إحدى الجهات العلمية ولديه	المستفيد البالغ	
حتی ۲۲ سنه	إخوان قصر (يحظى بخدمات الجمعية حتى يصل ٢٢ سنة بتوصية		٣
	الباحثة الاجتماعية و اعتماد مدير أداه البحث الاجتماعي اباستثناء		'
	من) ويمكن استثناءه إلى ٢٤ بموافقة مدير عام الجمعية .		
تستفيد من خدمات الجمعية في	هي التي تجاوزت ٢٤ سنة ولديها إخوة قصر وليست موظفة أو	المستفيدة فوق سن	
حال وجود أيتام قصر في	متزُّوجةً أو مطلقة (تستمر في الصرف لحين زواجها أو بلوغها	اليتم	٤
الأسره	٣٥ سنة) بشرط أن ُلاتكون مُوظفه	,	
يستفيد من خدمات الجمعية	من لديه إعاقة فكرية أو جسدية تعيقه عن العمل وتجاوز ١٨ سنة	المستفيد المعاق	
	ولدِيه إخوة قصر سواء كان في المنزل أو منوماً في أحد مراكز		٥
	التأهيل.		
تستفيد من خدمات الجمعية	وهي التي توفي زوجها ولم تتزوج ولديها أيتام قصر	الأم الأرملة	7
تستفيد من خدمات الجمعية	وهِيَ الأُم التي توفي زوجها وتزوجت زوج آخر وتسكن مع	الأم المتزوجة	V
	الأيتام.	, ,	٧

الاستحقاق	الإيضاح	الحالة	م
تستفيد من خدمات الجمعية	وهي الأم التي توفي زوجها وتزوجت زوج آخر وطلقت منه	الأم المطلقة	
	وتسكن مع الأيتام ويشترط إحضار ما يثبت ذلك من المحكمة ذات		٨
	الاختصاص.	7 dt h h 5 h	
تستفيد من خدمات الجمعية	الاختصاص. وهي الأم التي توفي زوجها وتزوجت زوج آخر وعلقها وتسكن الأم التي توفي زوجها وتزوجت زوج آخر وعلقها وتسكن	الأم المعلقة	٩
that is a second	مع الأينام ويشترط إحصار ما يببت ذلك من جهات الأحتصاص.	750 11 7 11	
تستفيد من خدمات الجمعية	وهي اليتيمة التي علقت وتقيم مع الأيتام ويوجد لديها ما يثبت الحالة وعمرها أقل من ٢٤ سنة.	اليتيمة المعلقة	١.
تستفيد من خدمات الجمعية	هي من في حكم الأم من إحدى القريبات والتي تسكن مع الأيتام	الأم البديلة الحاضنة	
	وترعاهم نتيجة وفاة الأم أو سكن الأم في مسكن آخر غير مسكن	الحاضنة	١,
	الْأَيْتَام (تُدرُج إذاً كانت عَيْر متزوجة وحَّالتها الْمَادية سيئة) بشرطُ ا		' '
	عدم إُدرُاج اللهم في خدمات الجمعية .		
لا تستفيد من خدمات الجمعية	التي تعمل براتب أكثرٍ مِن ٢,٠٠٠ ربال والوظيفة دائمة وليست	الأم الموظفة	
ويجسب راتبها ضمن مصادر	مؤقَّتة سواء حكومية أو أهلية.		١٢
دخل الأسرة في تصنيف الفئات		*** ** **	٠
لا يستفيد من خدمات الجمعية	الابن الذي يسكن مع الأيتام وغير متزوج ولديه راتب.	الابن الموظف	١٣
يحتاج إلى استثناء	و هو يتيم الأب و عمره أقل من (١٨) عاماً وأسرته مستفيدة من	اليتيم الذي لا يقيم	
	خدمات الجمعية ولكنه يسكن مع أحد أقاربه (تدرس حالته عن طريق ادارة الخدمات الاجتماعية) ثم يرفع لمدير عام الجمعية	مع أسرته	١٤
	للتوجيه .		
لا تستفيد من خدمات الجمعية	التي تعمل براتب في وظيفة دائمة وليست مؤقتة سواء حكومية أو	البنت الموظفة	
	اهلية مهما كان عمر ها		10
لا تستفيد من خدمات الجمعية	وهي من تم عقد نكاحها رسمياً وبموجب عقد فهي بحكم المتزوجة.	البنت المتملكة	١٦
تستفيد من خدمات الجمعية	وهي الأم السعودية التي لم تضاف في السجل المدني وليس لديها	الأم السعودية التي لم	
بشرط وجود ما يثبت هويتها	إنبات زواجها من المتوفي ولديها أبناء قصر لديهم شهادات ميلاد	تضاف في السجل	١٧
	تطلب بإحضار برنت من الأحوال المدنية.	المدني أ	
تستفيد من خدمات الجمعية بعد	وهي الأم الغير سعودية وليس لديها إثبات ولديها أيتام قصر	الام غير السعودية	
التحقيق من صحة بياناتها	(يكون الصرف باسم البنت الكبرى أو أحد الأبناء).	التي ليس لديها اثبات	١٨
تستفيد من خدمات الجمعية	الأم المطلقة قبل وفاة زوجها لا تعتبر أرملة وتتقاضى راتباً شهرياً	ألأم المطلقة قبل	
بشرط ألا يؤثر ذلك على بقاء	من الضمان الاجتماعي قدره ثمانمائة وإثنان وستون ٨٦٢ ريال	وفاة زوجها ولديها	
الأبناء القصر بالصرف.	شِهري ففي مثل هذه الحالة إذا رغبت الأم أن تدخل في الصرف مع	أبناء قصر	
	أبنائها الأيتام من الأبناء القصر من والدهم المتوفي فإن راتب الضمان		19
	الاجتماعي الخاص بالأم يدخل ضمن مصادر دخل الأسرة لغرض		'
	تحديد فئة الأسرة من جديد وفي حالة تحول الأسرة إلى فئة (هـ)		
	نتيجة لذلك يعتذر منها لئلا يؤثر ذلك على أبنائها القصر حيث يشتُرطُ		
	في ذلك استمرار تلقي الأيتام القصر لخدمات الجمعية		

رابعاً: متابعة الأسرة

حرصاً على الحصول على صورة واضحة ومعلومات شاملة ومحدثه عن وضع الأسرة ومتابعة حالتها من جميع النواحي الاجتماعيه والاقتصاديه والتعليميه فإنه يلزم زيارتها ميدانياً بما لايقل عن زيارتين في العام الهجري الواحد ويتم تدوين الملاحظات أو التعليقات الخاصة بالأسرة وكذلك الإجراءات المختلفة التي تمت أو الخدمات التي تم تقديمها والبرامج والأنشطة التي تم الحاق الأسرة او أحد أفرادها ضمن تلك البرامج ويكون مسؤولية التسجيل والتدوين على الباحثه الاجتماعيه.

أ. تغيير الفئة

بناء على تغير الظروف الاقتصادية للأسرة فإنه يلزم الباحثه الاجتماعية المتابعه المستمره لحالة الاسرة وتعديل فئة الأسرة من فئتها الحالية إلى الفئة التي تناسب وضعها الجديد (نموذج رقم ٨) مع الحرص على أن تكون المعلومات عن مصادر الدخل موثقة ورسمية.ويتم تحديث هذه البيانات فوراً في ملف الأسرة يدوياً وكذلك برنامج الالكتروني .

ب. الأسرة فئة (هـ)

يجب حفظ جميع ملفات الأسر فئة (هـ) لدى الباحثه الاجتماعيه لمتابعة تقديم الخدمات الخاصة بهم وعدم إهمالهم ولا تحتسب هذه الأسر ضمن العدد الفعلي لأسر الباحثه الاجتماعيه حيث لا تكلف الباحثه بزيارتها إلا عند الحاجة لذلك أو

بتوجيه من مدير إدارة الخدمات الاجتماعي. وعند تقييم الأسرة الجديدة واتضح أنها فئة (هـ) تدرج ضمن أسر الجمعية وتعطى رقم ملف وتعامل معاملة فئة (هـ).

ج. الأسر المنقطعة

عند تعذر الاتصال بإحدى أسر الجمعية (بسبب تغيير الأسرة لسكنها وأرقام هواتفها دون مراجعة أو إبلاغ الجمعية) يحق لفريق البحث الاجتماعي إيقاف صرف الأسرة مؤقتاً لمدة شهرين متتالين (نموذج رقم -) بهدف ضمان مراجعة الأسرة للجمعية وتحديث بياناتها، وعند انتهاء الفترة دون مراجعة الأسرة فيحق للباحثه الاجتماعيه إيقاف خدمات الجمعية عنها بشكل نهائي وفق الإجراءات الخاصة بالإيقاف.

الفصل الأول/ تصنيف فئات الاسر المستفيدة من خدمات الجمعية

أ. تصنيف فئات المستفيدين من خدمات الجمعية

لغرض تحديد حجم ونوع الخدمة المقدمة للمستفيد يتم تصنيفهم إلى فئات وفق مستوى دخل الأسرة وعدد أفرادها و ملكيتها للسكن وذلك وفق التقرير المكتبي والميداني للبحث الاجتماعي ، وهذه الفئات هي كما يلى:-

الإيضاح	الفئة
وهي الأسر الأشد حاجة والتي يكون صافي الدخل الشهري للفرد لا يزيد عن (٣٠٠) ريال	فئة أ
وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (٣٠١ ـ ٢٠٠) ربال	فئة ب
و هي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (٢٠١ ـ ٩٠٠) ريال	فئة ج
وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (٩٠١ _ ١٢٠٠) ربال	فئة د
وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهر أكثر من (٢٠٠١ ـ ٢,٠٠٠) ريال وإذا تجاوز دخل الفرد أكثر من (٢٠٠١) ريال فيلزم استثناؤها من مدير عام الجمعية وتقدم لها الخدمات التالية فقط: ١. الرعاية الصحية، والرعاية التعليمية، والتدريب والتوظيف، والإرشاد الأسري والبرامج الثقافية والترويحية. ٢. إشراكهم في برامج الجمعية المختلفة وحفلاتها ومناسباتها العامة. ٣. مساعدة الأبناء الكبار على الزواج بالتنسيق من المؤسسات الخيرية الأخرى. ٤. التنسيق مع المؤسسات الخيرية الأخرى لتقديم خدماتها للأيتام وأسرهم.	فئة هـ

الفصل الثاني/ شروط وإجراءات تقديم الخدمة تصنيف الخدمات التي تقدمها الجمعية للمستفيدين ونماذج البحث الاجتماعي

أولاً: الخدمات الأساسية

وهي الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها لكل فرد من الأفراد والمستفيدين من فئة (أ، ب، ج، د) وفق ما تراه الجمعية مناسبا من حيث آلية ووقت تقديم الخدمة (شهريا أو دوريا)، وهي:

الإيضاح	نوع الخدمة	م
يتم تحديد مبلغها الشهري بموجب قرار إداري يصدر من مدير عام الجمعية مبنى على تكلفة المعيشة وقت صدور القرار، وتقدم من خلال بطاقة ممغنطة يغذى حسابها شهريا من قبل الجمعية وتوفر للمستفيد بالاتفاق مع متعهد توفير	خدمة المواد الغذائية (غذاء)	,
الخدمة. هو مبلغ نقدي يصرف للمستفيد شهريا من خلال بطاقة ممغنطة يصدرها البنك المتعاقد معه لتقديم الخدمة للمستفيد ويغذى حسابها شهريا من قبل الجمعية ويحدد مبلغها بموجب قرار إداري يصدر من مدير عام الجمعية.	المصروفات النقدية (نقد)	۲
وهي خدمة تأمين ملابس تقدم من خلال متعهد عن طريق بطاقة ممغنطة يغذى حسابها شهريا من قبل الجمعية وتوفر للمستفيد بالاتفاق مع متعهد توفير الخدمة ويتم تحديد مبلغها الشهري بموجب قرار إداري يصدر من مدير عام الجمعية مبنى على تكلفة المعيشة.	خدمة الكساء (كساء)	٣

ثانياً: الخدمات المساندة (الدائمة):

وهي الخدمات التي تسعى الجمعية لتقديمها للمستفيدين من خدماتها وفق أنظمة ولوائح الجمعية وبناء على ما يتوفر لديها من موارد مالية لهذه البنود، وهي:

مساعدة إيجار المنازل

أ. شروط الاستحقاق

- ١. أن تكون الأسرة إحدى فئات (أ، ب، ج، د).
- ٢. أن يكون المنزل المستأجر خاصا بالأرملة وأبنائها المستفيدين وفي حالة سكن الأيتام في منزل مشترك مع زوج الأم أو أحد الأبناء ويكون موظف وراتبه أكثر من (٥,٠٠٠) ريال ويسكن مع الأسرة أو الأقارب فتكون المساعدة بنصف الإيجار الذي تقدمه الجمعية (وإذا أثبت البحث الاجتماعي عدم وجود أي مصادر دخل لزوج الأم وأنه عاطل عن العمل وغير موظف حكومي ولا أهلي ولا يتقاضى راتبا تقاعديا سواء من مصلحة معاشات التقاعد أو من التأمينات الاجتماعية وعاجز عن الصرف بأي شكل من الأشكال فإن الأسرة في مثل هذه الحالة أن تعامل معاملة الأسرة الساكنة في سكن مشترك إذا كان المنزل المستأجر وتصرف لها مساعدة الإيجار كاملة وفق المستحق لها في تقديم الخدمة).
 - ٣. تقديم المساعدة كل ستة أشهر وفقاً للسنة العقدية في عقد الإيجار.
 - ٤. التقديم على طلب المساعدة قبل حلول الإيجار بشهر على الأقل.

- و. تقديم الخدمة يكون وفق نظام الجمعية إما عن طريق إيداع مبلغ المساعدة في حساب المستفيد لدى البنك المتعاقد معه في تقديم خدمة المصروف النقدي الشهري أو من خلال إصدار شيك باسم مالك العقار (المؤجر).
- آ. الحد الأعلى لمبلغ المساعدة الإيجار السنوي (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال سنوياً للأسرة الواحدة. وتدفع مره واحده لكل سنه عقديه.
- ٧. يكون دفع مساعدة الإيجار وفقا لمبلغ مساهمة الجمعية أو قيمة الإيجار الفعلي أيهما أقل وفق الجدول التالى:

	عدد الأفراد المستفيدين +الأرملة	الفئة					
م	عدد الأفراد المستفيدين +الأرمنة	Í	Ļ	ج	7		
ا أقل	أقل من ٣ أفراد	17	1 2	17	1		
۲ من	من ٤ أفراد الى ٧ أفراد	١٨٠٠٠	17	12	17		
۳ من	من ۸ أفراد فأكثر	۲٠٠٠	1	17	1 2		

ملاحظة.

إن كان احد الأبناء موظف أو متزوج ويسكن مع الأسرة فيتم معاملتهم كمعاملة السكن المشترك .

ب. إجراءات تقديم الخدمة:ـ

المستندات المطلوبة لصرف الايجار. يلزم لصرف الايجار ارفاق المستندات التالية:

- 1. تقرير طلب خدمة من الباحثه الاجتماعيه.
- ٢. توقيع تعهد والتزام من الأسرة بالالتزام بتزويد الجمعية بسند قبض من مكتب العقار خلال مدة (١٥)
 يوم من تاريخ إيداع مساعدة الإيجار في حساب الأسرة.
- ". صورة طبق الأصل من عقد الإيجار واضحة وحديثة (للسنة العقدية) وفي حالة تجاوز العقد سنة إرفاق ورقة مطالبة من المكتب ومن ثم الرفع لمدير ادارة الخدمات الاجتماعية للمراجعة والتوصيه بالموافقه ثم اعتماد الطلب من مدير عام الجمعيه وبعد ذلك تحال للمالية من أجل إيداع المبلغ في حساب الأسرة إذا كان عقد الايجار حديثا أو إصدار شبك باسم المالك.
- ك. في حالة أن العقد باسم شخص آخر ليس من أفراد الأسرة فيلزم إحضار صورة بطاقة عائلة الأسرة مع ما يثبت رسميا علاقة المستأجر بالأسرة.
 - أخر سند قبض دفعته الاسرة في الإيجار للفترة الماضية.

ج. طريقة احتساب الإيجار للأسرتين من أم واحدة ويسكنون في منزل واحد

في مثل هذه الحالة يعاملون معاملة أسرة واحدة ويحتسب لهم الإيجار وكأنهم أسرة واحدة على أن يتم حساب الايجار لهم على الأسرة الأكثر أفرادا ما دام أن سكنهم واحد أما إذا كانت الأسرتين كل أسرة في سكن مستقل والأم واحدة فيعاملون من ناحية الإيجار معاملة أسرتين منفصلتين والأم تحسب مع أحد الأسرتين (التي تسكن معهم) بالنسبة لعدد الأفراد ولا يتم حسابها مرتين.

د. طريقة احتساب الإيجار لأسرتين من أم واحدة وأبوين مختلفين إذا كان الأبوين متوفين ويسكنون في منزل واحد

في مثل هذه الحالة يعاملون معاملة أسرة واحدة ويحتسب لهم الإيجار وكأنهم أسرة واحدة على أن يتم حساب الإيجار لهم على الأسرة الأكثر أفرادا ما دام أن سكنهم واحد أما إذا كانت الأسرتين كل إسرة في سكن مستقل والأم واحدة ومتوفية فيعاملون من ناحية الايجار معاملة أسرتين منفصلتين كل أسرة على حدة.

ملاحظات هامة في تقديم خدمة مساعدة الايجار للحالات التالية

الملاحظة	الحالة
يضاف ٢,٠٠٠ ربال سنوياً على مبلغ المساعدة للأسرة	في حال وفاة (الاب والأم) للأيتام
الواحدة	
تساهم الجمعية بنصف قيمة مساعدة الايجار المخصص	إذا كان المسكن مشترك مع اخرين
للأسرة فقط	
تساهم الجمعية بنصف قيمة مساعدة الايجار المخصص	إذا كانت الام متزوجه
للأسرة فقط	
تساهم الجمعية بنصف قيمة مساعدة الايجار المخصص	إذا كان لدى الاسرة أبناء/ بنات موظفين وبراتب
للأسرة فقط	إذا كان لدى الاسرة أبناء/ بنات موظفين وبراتب يزيد عن ٥,٠٠٠ ريال ويسكنون مع الاسرة في
	نفس المنزل

صيانة وترميم المنازل

أ. شروط الاستحقاق

- ١. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
 - ٢. أن يكون المنزل ملك.
- ٣. عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات التي تقدمها مثل (البنك السعودي للتسليف والادخار، الضمان الاجتماعي وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة) ويمكن النظر في إمكانية مساعدة الأسرة إذا أثبتت الأسرة بأن هناك تأخير يضر بالأسرة من الجهات ذات العلاقة وذلك في الحالات الطارئة فقط.
- ٤. الحد الأعلى للترميم يكون (٢٠٪) من قيمة المنزل التقديرية وفي حال زيادة التكلفة عن ذلك فيلزم طلب استثناء من الباحثة الاجتماعية ومدير إدارة الخدمات الاجتماعية موجه لمدير عام الجمعية موضحاً به مبررات الاستثناء أو تتحمل الأسرة هذه الزيادة.
 - ٥. ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
- ٦. في حال تحمل الأسرة جزء من تكلفة الترميم فتقوم الأسرة بدفع ما يترتب عليها للمقاول مقدما وهذا شرط للموافقة النهائية على الترميم.

ب. المستندات المطلوبة

- ١. تقرير طلب الخدمة من الباحثة الاجتماعية موضحا به حاجة المنزل للترميم أو الصيانة.
 - ٢. إرفاق ما يثبت ملكية المنزل.
 - ٣. تعهد الأسرة بعدم بيع المنزل إلا بعد موافقة الجمعية .
 - ٤. إعداد وصف عمل موضحا فيه الأعمال المطلوبة بالتفصيل.
- ٥. إرفاق عرض سعر بالأعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء عن طريق الأسرة.
- تجاوز تكلفة الترميم مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة الاف ريال وفي حال كان مبلغ الترميم اقل من (١٠,٠٠٠) عشرة الإلف ريال فيمكن الاكتفاء بعرض السعر الوارد من الأسرة .
- ٧. يتم دراسة العروض والتوصية بالعرض الأفضل من حيث التكلفة والمواصفات من قبل مدير إدارة الخدمات الاجتماعية.
 - ٨. يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لمدير عام الجمعية للاعتماد .
 - ٩. تعميد صاحب العرض الموافق عليه من قبل اللجنة .
 - ١٠. متابعة الترميم عن طريق مدير إدارة الخدمات الاجتماعية.

- ١١. إذا ثبت بأن أعمال الترميم ستلحق ضرراً على الأسرة يتم تأمين سكن مؤقت للأسرة (شقة مفروشة) كسكن بديل أثناء الترميم.
- ١٢. بعد اكتمال أعمال الترميم واستلام المقاول لمستحقاته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة عن طريق الباحثة الاجتماعية.

المساهمة في تأثيث المنزل

أ. شروط الاستحقاق

- ١. أن تكون الأسرة من ضمن فئة (أ، ب، ج، د).
- ٢. أن يكون الأثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة أو أن يكون رديئاً.
- ٣. ألا يتم مساعدة الأسرة أكثر من مرة واحدة (باستثناء حالات السرقة والحريق).
- ٤. الأثاث هو للأصناف (موكيت + كنب + دولاب مطبخ + جلسة عربية + أسرة نوم + دولاب ملابس) على أن لا يتجاوز إجمالي الأثاث المطلوب عن (٦,٠٠٠) ستة آلاف ريال للأسرة الواحدة للحالات العادية وفي حالة السرقة والحريق يكون الحد الأعلى للمساعدة (١٠٠٠٠) ريال بشرط إثبات الحالة من الجهات المختصة (الدفاع المدني ـ الشرطة) ووفق الجدول التالي :.

التكلفة التقديرية	الكمية	النوع	م
٣٥	۲۰۱۰	موكيت	1
۲۰.۰	1	كنب	۲
۲۰	1	مطبخ ألمنيوم	٣
10	1	جلسة عربية	٤
١٦٠٠	٤× قيمة ٤٠٠	أسرة نوم	٥
٣٢٠٠	٤× قيمة ٨٠٠	دو اليب ملابس	٦

الحد الأعلى لمساعدة الأسرة الواحدة ١٠٠٠٠ عشرة آلاف ريال إيداع في بطاقة البركة يستثنى حالات الحريق
 السرقة يتم النظر في زيادة مبلغ المساعدة وفق مرئيات البحث الاجتماعي .

ب. المستندات المطلوبة

- ١. تقرير طلب خدمة من الباحثة الاجتماعية موضح به الاحتياج وتفاصيله.
 - ٢. إرفاق تقرير الجهة الرسمية المختصة في حالة (سرقة أو حريق).
- ٣. موافقة مدير إدارة الخدمات الاجتماعية على الطلب واقتراح آلية توفير الخدمة إما عن طريق الأسرة أو الشراء المباشر عن طريق الجمعية واعتماد المدير العام لتقديم الخدمه.

دعم المشاريع الصغيرة والأسر المنتجة

الأسر المنتجة هي الأسر التي لديها أفكار أونشاطات أو مشاريع يدوية حرفية سواء كانت عن طريق التدريب والحصول على المؤهلات اللازمة أو تكون مكتسبه من خلال ممارسة هذه المهنة.

ومثال ذلك الخياطة والطبخ والمكياج داخل منازلهم أو من خلال محلات ذات طابع تجاري مرخص مثل المطابخ الشعبية أو المطاعم أو المشاغل النسائية أو لديها مشاريع للحضانة ورياض الأطفال أو التجارة الملابس

والأقمشة والمستلزمات النسائية من خلال الأسواق النسائية الرسمية أو قيام أحد الأبناء بافتتاح مشروع تجاري أو غير ذلك من المشاريع الصغيرة ذات المردود المادي الجيد والتي تتمتع بدعم من صندوق المئوية أو البنك السعودي للتسليف والادخار وفق الشروط والضوابط التي تنظم ذلك، لذا يتوجب على الباحثة الاجتماعية العمل على حث وإرشاد المستغيدين للاستفادة من صندوق المئوية والبنك السعودي للتسليف والادخار.

المستندات المطلوبة

- ١. تقرير طلب خدمة من الباحثة الاجتماعية يوضح نوع المشروع وأهدافه.
- ٢. تقوم الأسرة أو المستفيد بتقديم دراسة الجدوى وتعبئة الطلب الخاص بذلك عبر الموقع الاليكتروني الخاصة (بصندوق المئوية أو البنك السعودي للتسليف والادخار) ويتم تسجيل رقم الطلب وتاريخه ويمكن للأسرة أو المستفيد بالاستعانة بمكاتب الخدمات الاستشارية في إعداد دراسة الجدوى للمشروع وتقديم الطلب ويمكن للجمعية المساهمة في تسديد (٥٠٪) من الدفعة المقدمة للمكتب الاستشاري الوسيط والذي يساعد الأسرة في إعداد دراسات الجدوى للمشروع للأبناء أو الأرامل الراغبين في الحصول على قروض من صندوق المئوية حيث أن المبلغ الذي تلتزم به الجمعية يجب ألا يتجاوز ألفان وخمسمائة (٥٠٠٠) ريال لقاء خدمات المكتب ، والباقي يتكفل به الابن أو الأرملة حسب النسب المعمول بها لدى المكتب الوسط.

المساعدة في سداد فواتير الكهرباء

أ. شروط الاستحقاق

- ١. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
- ٢. التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الفواتير.
- ٣. عدم إمكانية الاستفادة من الضمان الاجتماعي أو أي جهة أخرى.

ب. المستندات المطلوبة

- ١. تقرير طلب خدمة من الباحثة الاجتماعية.
 - ٢. إرفاق صورة الفاتورة حديثة.
- ٣. موافقة مدير إدارة الخدمات الاجتماعية على تسديد الفاتورة بحسب الجدول التوضيحي.
- إكمال قيمة الفاتورة عن طريق الأسرة ودفعة للجمعية بموجب سند قبض قبل التسديد ويرفق نسخة من سند القبض مع طلب التسديد ضمن مستندات الصرف.
 - ٥. يتم دفع المبلغ عن طريق تسديد قيمة الفاتورة مباشرة لشركة الكهرباء عن طريق البنك.

ج. ملاحظة

يمكن استثناء الأسرة في حالة انقطاع الكهرباء (حسب مرئيات الباحثة الاجتماعية) وبما لا يتجاوز إجمالي المبلغ عن (٢,٠٠٠) ريال فقط للأسرة الواحدة في العام الهجري الواحد.

7	E	ب	Í	القنات
۸	1	17	١٨٠٠	الحد الأعلى في السنة الهجرية

يمكن تجزِّئة المبلغ على دفعات أو يكون دفعه واحدة في العام الهجري الواحد.

الأجهزة الكهربائية

أ. شروط الاستحقاق

- ١. أن تكون الأسرة من فئات (أ، ب، ج، د)
- لا يكون الجهاز المطلوب قد سبق صرفه للأسرة عن طريق الجمعية خلال ثلاث سنوات. يستثنى حالات الحريق أو السرقة بموجب إحضار ما يثبت ذلك.
- ٣. في حال وجود حاجة ضرورية لتوفير الجهاز للأسر المستفيدة من خدمات الجمعية فيمكن توفيره للأسرة بعد تسويق تكلفته عن طريق كافل الأسرة أو كافل أحد أبنائها أو عن طريق التبرع المشروط.
 - ٤. عدم توفر الجهاز أو عدم إمكانية إصلاحه في حالة وجوده.
- الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف + ثلاجة + غسالة + فرن + براده مياه + دفاية +ميكرويف) وتقدم وفق الجدول التالي الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها للأسرة الواحدة وفق عدد إفرادها مع التأكيد أن الحد الأعلى لا وهي كالتالي: يعني حق مكتسب للأسرة وإنما وفق الاحتياج الفعلى أو الحد الأعلى أيهما اقل, وفق الجدول التالى: ـ

ميكروويف	دفاية	بر ادة مياه	فرن	غسالة	ثلاجة	مكيف	عدد الأفراد (المستفيدين + الأرملة)
1	(۱) دفایة	(۱) برادة	(۱) فرن	(١) غسالة	(۱) ثلاجة	(۲) مکیف	أقل من (٣) أفراد
١	(۲) دفایة	(۱) برادة كبيرة	(۱) فرن کبیر	(۱) غسالة كبيرة	(۱) ثلاجة كبيرة	(۳) مکیفات	من (٤)- (٧) أفراد
١	(۳) دفایة	(۱) بر ادة كبيرة	(۱) فرن کبیر	(۱) غسالة كبيرة	(۱) ثلاجة كبيرة	(٤) مكيفات	من (۸) فأكثر

ب. المستندات المطلوبة

- ١. تقرير طلب خدمة من الباحثة الاجتماعية.
- ٢. موافقة مدير ادارة الخدمات الاجتماعية على صرف الأجهزة بما يوافق هذه اللائحة.
 - ٣. تعبئة نموذج طلب صرف أجهزة كهربائية.
 - ٤. إرسال الطلب والنموذج للإدارة المالية لمراجعته وفق الميزانية .
- و. تسليم الطلب للمؤسسة المتعاقد معها في توريد وتركيب الأجهزة الكهربائية عن طريق الإدارة المالية.
- المتابعة مع المؤسسة المتعاقد معها ومع الأسرة المستفيدة حتى يتم التأكد من وصول الخدمة.
- ٧. بعد وصول المطالبة المالية من الشركة المتعاقد معها لتوريد وتوصيل الاجهزة الكهربائية يتم التواصل مع الاسرة عن طريق ادارة الخدمات الاجتماعية (الباحثة الاجتماعية) للتحقق من وصول الجهاز/الأجهزة ورضاهم عن الخدمة وتدوين ذلك على أصل التعميد وتسجيل الخدمة في ملف الأسرة (الإلكتروني-الورقي).
 - ٨. تسليم التعميد والمطالبة المالية للإدارة المالية لإصدار الشيك وصرف مستحقات الشركة.

صيانة الأجهزة الكهربائية

أ. شروط الاستحقاق

- ١. أن تكون الأسرة من فئات (أ، ب، ج، د).
- ٢. أن لا تكون الأسر قد استفادت من هذه الخدمة أكثر من مره واحد خلال العام للجهاز الواحد.
- ٣. أن يكون الجهاز المطلوب صيانته من الأجهزة التالية (مكيف + ثلاجة + غسالة + فرن + برادة مياه + دفاية).
- ألا يكون سبب العطل هو سوء استخدام واضح من الأسرة وفقاً لتقدير الباحثة الاجتماعية أو جهة الصيانة.

ب. المستندات المطلوبة

- ١. تقرير طلب خدمة من الباحثة الاجتماعية.
 - ٢. إرفاق تقرير الصيانة وقطع الغيار.
- ٣. موافقة مدير ادارة الخدمات الاجتماعية على الإصلاح بما لا يتجاوز المبلغ المطلوب مائتي (٢٠٠)
 ريال لكل جهاز على ألا يزيد عن خمسمائة (٠٠٠) ريال لجميع الأجهزة المطلوب إصلاحها للأسرة.
- ٤. بعد اكتمال تسويق المبلغ يتم طلب إصدار الشيك عن طريق الإدارة المالية وفق الجدول التالي الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها:

إعانات الزواج

أ. شروط الاستحقاق

- ١. أن تكون الابن /الابنة من أبناء الأسر المستفيدة (أ، ب، ج، د).
 - ٢. أن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح.
 - ٣. أن لا يكون استفاد من هذه الخدمة مسبقا.
- ٤. الحصول على دورة تأهيلية قبل الزواج والتي تقيمها الجمعية أو الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل والإرشاد الأسري(للذكور /الإناث).
 - ٥. أن لا يتجاوز عمر الابن عند تقديم الطلب عن ٣٠ عاماً.

ب. المستندات المطلوبة

- ١. تقرير طلب خدمة من الباحثة الاجتماعية.
 - ٢. صورة حديثة لعقد النكاح.
- ٣. إحضار تعريف بالراتب في حالة أن الابن موظف.
 - ٤. صورة إثبات الشخصية.
 - ٥. صورة من شهادة حضور الدورة التأهيلية.
- ٦. رفع الطلب مدير إدارة الخدمات الاجتماعية لدراسته.
 - ٧. يرفع الطلب لي مدير عام الجمعية للاعتماد .
 - ٨. يتم إصدار الشيك من الإدارة المالية.
- ٩. يضاف لفاقدي الأبوين توفير (٢ مكيف، فرن، غسالة، ثلاجة، برادة مياه، دفاية).
- 1. بالنسبة لمساعدة الزواج للذكور تكون بمبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة الاف ريال و للإناث فتكون بما لا يتجاوز (٢٥٠٠) ريال ويتم ذلك من خلال التنسيق للحصول على الخدمة من أحد المشاغل النسائية أو كوبونات الملابس أو (١٠,٥٠٠) ألف خمسمائة ريال نقدا.

الرعاية الصحية

أ. شروط الاستحقاق

- ١. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د) أو من الأبناء المستفيدين.
- ٢. عدم إمكانية العلاج في مراكز الرعاية الصحية الأولية أو المستشفيات الحكومية.
 - ألا تكون من الحالات التجميلية غير الضرورية.
- أن يكون العلاج لدى الجهات الحكومية أو الأهلية المعتمدة لدى الجمعية بموجب اتفاقيات تعاون أو محانية.
 - ٥. يتعذر على الجمعية دفع أي مبالغ قامت بدفعها الأسرة لأي جهة طبية وذلك بأثر رجعي.
 - ٦. يمكن تحويل حالات (الإدمان) وكذلك الحالات النفسية إلى عيادات للصحة النفسية.

ب. المستندات المطلوبة:

- ١. تقرير طلب خدمة من الباحثة الاجتماعية.
- تقرير طبي من الجهة المعالجة عن الحالة وبيان تكلفة العلاج وخطة العلاج ومدته قبل البدء في العلاج.

- ٣. الموافقة المسبقة على العلاج من مدير إدارة الخدمات الاجتماعية للحالات التي تزيد عن ٢٠٠٠ ريال ويتم تقديم الخدمة عن إصدار شيك باسم الجهة وللحالات التي تزيد عن ٢٠٠١ ريال فيتم الرفع بها لمدير عام الجمعية للموافقة قبل تعميد أي جهة.
 - ٤. إرفاق وصفة العلاج (للأدوية) والتقرير الطبي (للأجهزة).
- لا تتحمل الجمعية أي مبالغ مالية عن الأسر فئة (هـ) ويكتفي بطلب خصم أو علاج مجاني عن طريق التحويل.

تأمين المواصلات (المدارس / المستشفيات/التدريب)

أ. شروط الاستحقاق

- ١. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
- ٢. عدم وجود سيارة خاصة من الممكن الاستفادة منها.
- ٣. بعد المدرسة / المستشفى عن المنزل والحاجة للمواصلات.
 - ٤. عدم توفر وسيلة نقل حكومية للجهة التعليمية.
- ألا تزيد قيمة مساهمة الجمعية عن (١,٠٠٠) ريال للأسرة الواحدة شهريا. ويمكن تقديم الخدمة للفصل الدراسي كاملاً دفعة واحدة .

ب. المستندات المطلوبة

- ١. تقرير من الباحثة الاجتماعية موضح به حاجة الأسرة لذلك والتحقق من بعد المدرسة عن المنزل.
- ٢. تعريف أو مشهد من المدرسة التي يدرس بها الطالب / الطالبة موضحا به عدم توفر وسيلة نقل مدرسي.
 - ٣. إرفاق بطاقة مواعيد المستشفيات وإثبات حضور الموعد (للمواعيد السابقة).
- ٤. يتم صرف مبلغ المساعدة عن طريق شيك بإسم مؤسسة النقل أو من خلال تحويل المبلغ في حساب البركة.

تأمين الأدوية والأجهزة الطبية

أ. شروط الاستحقاق

- ا. عدم إمكانية التوفير عن طريق المستشفيات الحكومية (للأدوية الطبية) أو وزارة الشئون الاجتماعية (للأجهزة الطبية).
 - ٢. وجود ضرورة طبيه.

ب. المستندات المطلوبة

١. تقرير طلب خدمة من الباحثة الاجتماعية

- ٢. إرفاق وصفة العلاج (للأدوية) والتقرير الطبي (للأجهزة).
- ٣. رفع الطلب لمدير ادارة الخدمات الاجتماعية للموافقة ثم اعتماد المدير العام .
- ٤. يصدر الشيك بإسم الجهة أو يتم توفير الجهاز عن طريق إدارة الخدمات الجمعية من خلال الشراء المباشر و تسليمه للأسرة.

التعليم الخاص

يقصد بالتعليم الخاص مابعد المرحلة الثانوية ولا تقل الدراسة عن عام كامل.

أ. شروط الاستحقاق

- ١. أن لايزيد العمر عن (٢٦) عاماً.
- ٢. ان تكون الدراسة في جهة علمية معترف بها.
- ٣. اختيار تخصص ذو فرص وظيفية متوفرة و جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل.
 - ٤. الرغبة الجادة في الدراسة.
 - ٥. عدم إمكانية القبول في جامعات أو كليات حكومية.
 - ٦. أن يكون من أبناء الأسر المستفيدة.

ب. المستندات المطلوبة:

ا تقرير الباحثة الاجتماعية /الأخصائي الاجتماعي موضح به سلوك الابن الابنه وجديته من واقع المقابلة الشخصية.

- ٢. صورة آخر مؤهل دراسي.
 - ٣ صورة اثبات الشخصية
- ٤ في حالة ان الطالب/الطالبة مدعوم عن طريق الجمعية مسبقا فيلزم ارفاق شهادة المستوى السابق ،مع المطالبة المالية للمستوى التالي.

التدريب

_ يقصد بالتدريب الدورات التدريبية التي تقل مدتها عن سنه دراسيه.

أ. شروط الاستحقاق

- ١. أن يكون من أبناء الأسرة المستفيدة من خدمات الجمعية للفئات (أ، ب، ج، د، هـ).
 - ٢. أن لايزيد العمر عن (٢٦) عاماً.

- ٣. الرغبة الجادة في التدريب.
- ٤. أن تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل.
 - ألا تزيد مدة التدريب عن سنة در اسية.
- ٦. عدم تعارض أوقات التدريب مع الدراسة في حالة أن الابن منتظم في دراسة أخرى ويحتاج إلى تدريب.
- ٧. يمكن للجمعية تحديد جزء من الرسوم التي يتحملها الطالب / الطالبة وذلك للتحقق من جديتهم في ذلك.

ب. المستندات المطلوبة

- ١. تقرير طلب خدمة من الباحثة الاجتماعية الأخصائي الاجتماعي من واقع المقابلة للابن / الابنة ويذكر جدية المستفيد وحاجته للدورة.
 - ٢. صورة اثبات الشخصية.
 - ٣. ارفاق عرض او نموذج القبول في الدورة التدريبية .
 - ٤. صورة من آخر مؤهل دراسي.
 - ٥. أصل المطالبة من جهة التدريب بعد الخصم إن أمكن.
 - ٦. إرفاق شهادة المستوى السابق في حال طلب الدفعة التالية.
 - ٧. الدفعات بموجب شيكات باسم الجهة التي تقوم بالتدريب.
 - برفع لمدير عام الجمعية للموافقة قبل اعتماد التدريب.
- ٩. يحق للجمعية رفض الطلب لعدم القناعة في البرنامج التدريبي او الجهة التدريبية او عدم جدية المتدرب.

التوظيف

المقصود بالتوظيف ان تقوم الجمعية بالتواصل مع الجهات الحكومية والاهليه لايجاد فرص وظيفية متميزة تناسب مع مؤهلات الابناء/الفتيات/الامهات.

أ. شروط الاستحقاق

- ١. أن تكون من الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
- ٢. أن لايزيد العمر عن (٣٠) عاماً للذكور (٣٥) سنة للفتيات وبالنسبة للامهات العمر غير محدد.
 - ٣. الرغبة الجادة في التوظيف.
 - ٤. الالتزام بأنظمة وتعليمات الجهة التي سيتم توظيفه بها.

ب. المستندات المطلوبة

- ا. تعبئة النموذج الخاص بالتوظيف، موضح به رأي الأخصائي الاجتماعي/الباحثة الاجتماعية من واقع المقابلة للابن / الابنة ويذكر جدية المستفيد وحاجته للعمل.
 - ٢. صورة إثبات الشخصية.
 - ٣. صورة من اخر مؤهل دراسي.
 - ٤. صورة من الدورات او شهادات الخبرة.
- موافقة مدير إدارة الخدمات الاجتماعية ورفع الطلب إلى المدير العام لاعتماده قبل التحويل للجهة الوظيفية التي سيتم ترشيح الابن/الابنة/الام لها.

محو الامية

تتعاون الجمعية مع وزارة التربية والتعليم في تقديم هذه الخدمة لغرض محو أمية الأرامل والفتيات الذين لم يتمكنوا من الالتحاق بالتعليم وتجاوز السن النظامية وذلك ضمن الخدمات المجتمعية التي تقدمها الجمعية ويتم صرف مكافأة مالية قدرها (١,٠٠٠) ريال لكل دارسه تجتاز العام الدراسي بنجاح عن طريق الجمعية وترفع البيانات مع تقرير طلب خدمة نهاية العام الدراسي لمدير الخدمات الاجتماعية ثم اعتماد المدير العام لتغذية مبلغ المكافأة في حساب الأسرة.

تحفيظ القرآن الكريم

تشجيع الطلاب/الطالبات على الالتحاق بحلقات تحفيظ القران الكريم المعتمدة والرسمية (غالبا مايكون ذلك مجانا وإذا احتاج الأمر لدفع رسوم سواء كانت للتحفيظ او للمواصلات فيتم الرفع بذلك لمدير إدارة الخدمات الاجتماعية واعتماد المدير العام لتقديم الخدمة.

ثالثاً: الخدمات المساندة (الموسمية)

وهي الخدمات التي تقدمها الجمعية في مواسم معينة بناءً على ما يردها من تبرعات للخدمة المقدمة وبالتالي فإن الجمعية قد لا تتمكن من تقديم هذه الخدمة لجميع المستفيدين في حال عدم توفر الدعم للازم للمشروع أو الخدمة من قبل فاعلى الخير وهذه الخدمات، وهي:

الحج

أ. شروط الاستحقاق

- ١. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
- ٢. أن يكون جميع المرشحين لم يسبق لهم الحج.
- ٣. ألا يقل عمر طالب الحج عن (١٧) سنة ولا يزيد عن (٢٦) ويستثني من ذلك إذا كان لا يوجد لدى الأسرة محرم شرعي يرافقهم للحج ويكون الاستثناء لكل حالة على حدة ومن مدير إدارة الخدمات الاجتماعية.
- ٤. ألا يتجاوز عدد الأفراد الذين تقدم لهم الخدمة عن ثلاثة أفراد من كل أسرة ويجوز إضافة مرشح رابع وفقاً لمرئيات الباحثة الاجتماعية وتوصية مدير إدارة الخدمات الاجتماعية وموافقة المدير العام.
- ٥. في حال أن المحرم من خارج أفراد الأسرة المستفيدة فتكون تكلفة الحج للمحرم على حسابه الخاص و فق التكلفة الفعلية للحج مع الحملة.

ب. المستندات المطلوبة

- ١. التوقيع على الإقرار الخاص بحسم تكلفة الحج من حساب المرشح لدى الجمعية في حال تغيبه.
 - ٢. صورة السجل المدنى للمرشحين للحج أو بطاقات الأحوال.
 - ٣. عدد (٤) صور شخصية (للذكور فقط) لإصدار تصريح الحج.
 - ٤. شهادة تطعيم للأمراض المطلوبة للجهات الرسمية ذات العلاقة.
 - ٥. يتم البحث عن افضل حملات الحج الرسمية وانسبها من حيث الجودة والسعر.
 - ٦. تعميد الحملة الانسب وتزويدها ببيانات المرشحين للحج.

العمرة

أ. شروط الاستحقاق

- ١. أن تكون الأسر ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
- ٢. ألا يكون سبق للمستفيد الاستفادة من هذه الخدمة.
- ٣. وجود محرم شرعى للمستفيدات الراغبات في العمرة.

ب. الإجراءات

التنسيق المباشر مع (٣) حملات لاختيار احدى الحملات الجيدة عن طريق التعاقد معها بعقد رسمي ويتم إقرار العقد من المدير العام.

زكاة الفطر

يتم توزيع زكاة الفطر وفقا لما يرد للجمعية من تبرعات للمشروع ويتم تعميم آلية توزيع زكاة الفطر في حينها عن طريق مدير إدارة الخدمات الاجتماعية.

كسوة العيد

يتم تقديم كسوة العيد وفق آلية معينة يتم تعميمها في حينها عن طريق مدير إدارة الخدمات الاجتماعية.

مستلزمات كسوة الشتاء

شروط الاستحقاق

- ١. أن تكون من ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
- ٢. يتم تقديم هذه الخدمة نقدا في بطاقة البركة او عن طريق مورد الملابس في نظام بطاقة الصرف
 الالكتروني وفق ما تراه إدارة الجمعية في حينه .

الأضاحي

تقديم هذه الخدمة وفقا للتبرعات الواردة للمشروع وبالتالي قد لا تشمل جميع الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.

أ. شروط الاستحقاق

١-أن تكون الأسر من فئات (أ، ب، ج، د).

السلة الرمضانية

أ. شروط الاستحقاق

أن تكون الأسر ضمن فئات (أ، ب، ج، د).

ب. الاجراءات

صرف سلة غذائية لكل أسرة في شهر رمضان وفقا لما تراه الجمعية مناسباً لعدد أفراد الأسرة ويمكن ان تكون نقداً في بطاقة البركة او عن طريق بطاقة الصرف الالكتروني بطاقة (غذاء). ويحدد قيمتها بتعميم من مدير إدارة الخدمات الاجتماعية وفقاً للميزانية التقديرية المعتمدة للمشروع.

الحقيبة المدرسية

أ. شروط الاستحقاق

هذه الخدمة من الخدمات المساندة الموسمية ويتم تقديمها لجميع طلاب وطالبات الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية ذات فئة (أ، ب، ج، د).

ب. المستندات المطلوبة

اعداد بيانات بأسماء الطلاب والطالبات المنتظمين واعتمادها من مدير إدارة الخدمات الاجتماعية ويتم تقديم الخدمة عن طريق بطاقة البركة او بطاقة الصرف الالكتروني.

المستلزمات الدراسية وأجهزة الحاسب الآلى

المستازمات الدراسية تشمل الكتب الدراسية أو أجهزة الحاسب الآلي والحاجة إلى ذلك تحدده طبيعة المرحلة والتخصيص الدراسي مع إحضار ما يؤيد الحاجة من الجهة ذات العلاقة.

أ. شروط الاستحقاق

- ١. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
- ٢. تكون المساعدة مرة واحدة فقط لأجهزة الحاسب الألي.
- ٣. الا يزيد المبلغ المطلوب في المستلزمات الدراسية عن خمسمائة (٥٠٠)ريال في كل فصل دراسي ويمكن استثناء طلبة الجامعة والتعليم العالي بما لا يتجاوز (٨٠٠) ريال في الفصل الدراسي للتخصصات العلمية بالنسبة للكتب والمذكرات.
- ٤. في حال كون الطلب جهاز الحاسب آلي فيلزم إثبات التحاقه بالجامعة أو دبلوم لا يقل عن سنة در اسية يتطلب فيها استخدام الحاسب الألى.
 - ٥. مساهمة الجمعية بنصف قيمة الجهاز بما لا يتجاوز مبلغ المساهمة عن (٢,٠٠٠) ريال.

ب. المستندات المطلوبة

- ١. تقرير الباحثة الاجتماعية.
- ٢. تسعير الخدمات المطلوبة.
- ٣. يتم تنسيق الاحتياج أو الخدمة عن طريق إدارة الخدمات الاجتماعية مع المستفيد.
- ٤. يتم توفير الاحتياج عن طريق تحويل المبلغ في حساب البركة بما لا يتجاوز (٢,٠٠٠) ريال او الشراء المباشر عن طريق الجمعية وفقاً لمرئيات مدير إدارة الخدمات الاجتماعية.

دروس التقوية

أ. شروط الاستحقاق

- ١. أن تكون التقوية في المواد العلمية أو اللغة العربية أو اللغة الانجليزية.
 - ٢. أن تكون التقوية في مدرسة حكومية.
 - ٣. عدم إمكانية الحصول على دروس تقوية مجانية.
 - ٤. أن يثبت ذلك من خلال المتابعة الاستفادة من دروس التقوية.
- ٥. ألا تزيد قيمة مساهمة الجمعية عن (١٥٠٠) ريال للطالب الواحد في الفصل الدراسي الواحد.

ب. المستندات المطلوبة

- ١. تقرير الباحثة الاجتماعية.
- إرفاق إثبات بمواد الضعف من المدرسة أو كشف الدرجات.
 - ٣. إرفاق المطالبة بدفع المبلغ.
- ٤. يتم التسديد عن طريق تحويل المبلغ الى حساب الأسرة او التسديد المباشر للمدرسة.

المريول المدرسى

أ. شروط الاستحقاق

- ١. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
- ٢. أن تكون المستفيدة من الطالبات المنتظمات في مراحل التعليم (ابتدائي، متوسط، ثانوي).
 - ٣. عدم تقديم هذه الخدمة من جهات أخرى.

ترفع الباحثة الاجتماعية بيانات بأسماء الطالبات وذلك لمدير إدارة الخدمات الاجتماعية قبل بدء العام الدراسي بـ (٣٠) يوماً على الأقل لتوفير الاحتياج عن طريق النقد في بطاقة البركة او بطاقة الصرف الالكتروني.

التفوق العلمي

يتم إقامة حفل سنوي لتكريم الطلاب والطالبات المتفوقين ويتم تعميم آلية الحفل ونماذج الترشيح من قبل إدارة البرامج و اللجان بالتنسيق مع ادارة الخدمات الاجتماعية محدد فيه معايير الترشح للحفل و قيمة المكافأة لكل متفوق / متفوقة ويتم إيداع مبلغ المكافآت في حساب الأسرة بعد الحفل.

الابتعاث لإكمال التعليم الجامعي

أ. شروط الاستحقاق

بعد اجتياز الابن المرحلة الثانوية ولديه الرغبة الجادة في الابتعاث عليه التقديم وإرفاق الأوراق التالية:

- ١. صورتين من بطاقة الأحوال
- ٢. صورتين من جواز السفر ساري المفعول.
- ٣. صورتين طبق الأصل من الشهادة الثانوية.
- ٤. صورتين طبق الأصل من شهادة حسن السيرة والسلوك.
 - ٥. صورتين طبق الأصل من الشهادة الثانوية مترجمة.
- حسورتين طبق الأصل من شهادة حسن السيرة والسلوك مترجمة.
 - ٧. صورة من اختبار القدرات + صورة من شهادة وفاة (الوالد).

ب. ملاحظات هامة

- لا يتم تحديد الدول المتاحة للسفر إليها إلا بعد التدقيق في البيانات.
 - ٢. عدم وجود موعد محدد للسفر أثناء تقديم الطلب.

ج. ضوابط تقديم الخدمة للابتعاث الداخلي أو المنح التعليمية بالجامعة الأهلية

في حالة الموافقة على طلب الطالب أو الطالبة بالالتحاق بإحدى الجامعات الأهلية وطلب سداد رسومه الدراسية فإن الأوراق المطلوبة لاكتمال المعاملة ما يلي:

- ١. طلب خدمة من الباحثة الاجتماعية.
 - ٢. ارفاق الاوراق المطلوبة
- ٣. مخاطبة وزارة التعليم العالى لقبول الابن ضمن برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث.

٤. في حال الابتعاث الداخلي يتم تعبئه النموذج الخاص بذلك و الصادر من الصندوق الخيري

رسوم اختبار القياس

هي رسوم يطالب بدفعها كل من ير غب دخول اختبار القياس لطلاب وطالبات المرحلة الثانوية, وبما أن أبناء وبنات الجمعية معفيين من الرسوم بالتنسيق مع المركز الوطني للقياس لذا ويتم الرفع بأسماء الراغبين والراغبات في دخول هذا الاختبار خلال فترة التقديم التي يحددها المركز الوطني للقياس كل فصل دراسي حتى تتمكن الجمعية من استصدار الإعفاء اللازم قبل موعد الاختبارات بوقت كاف ومن لم يتقدم بالوقت المحدد فالجمعية لا تلتزم بأي تبعات مالية لقاء رغبة أي من الأبناء أو البنات ممن تخلفوا عن التقديم في الوقت المحدد من الجمعية وترفع الاوراق من الباحثة الاجتماعية الى مدير البحث الاجتماعي للتنسيق مع مركز قياس لاعفاء الطلاب والطالبات من الرسوم .

حالات إيقاف خدمات الجمعية عن (مستفيد / أسرة)

أولاً: إيقاف الخدمة عن الأفراد:

- أ. يتم إيقاف الخدمة عن فرد أو أكثر من أفراد الأسرة بناء على أحد الأسباب التالية:
- ١. الذكور ممن تجاوزت أعمارهم ١٨ سنة (مع إمكانية استثناء الطلاب المنتظمين في جهة تعليمية إلى عمر (٢٢) سنة حسب مرئيات الباحثه الاجتماعيه) ويكون الاستثناء عن طريق مدير إدارة الخدمات الاجتماعية بشرط وجود ما يثبت الانتظام بالدراسة.ويمكن الاستثناء الى عمر (٢٤) سنة عن طريق إدارة الجمعيه وفقاً لمرئيات الباحثه الاجتماعيه وتوصيات مدير إدارة الخدمات الاجتماعية وموافقة مدير عام الجمعيه.
 - ٢. الأم المتزوجة التي لا تسكن مع الأيتام في نفس المنزل.
 - ٣. اليتيمة عند زواجها.
- المستفيد الذي لا يقيم مع الأسرة (يمكن النظر في استثناء هذه الحالة بناءً على مرئيات الباحثه الاجتماعيه وتوصيات مدير إدارة الخدمات الاجتماعية وموافقة مدير عام الجمعيه).
 - ٥. الوفاة.
 - الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية.
 - ب. اجراءات إيقاف الخدمة عن الأفراد
 - ١. حصر الأفراد الذين تنطبق عليهم أسباب إيقاف الخدمة عنهم.
- ٢. تعبئة النموذج الخاص بإيقاف الخدمة عن الأفراد (نموذج رقم) وذلك من قبل الباحثه الاجتماعيه المشرفه
 على الأسرة ورفعه لمديرة القسم النسائي ومدير إدارة الخدمات الاجتماعية لإعتماد الإيقاف.
 - ٣. اعتماد النموذج من قبل مدير عام الجمعية.
 - ٤. تزويد منسق الكفالات بنسخه من قرار الايقاف وذلك لإيقاف الكفالة عنه .

- و. تزويد الإدارة المالية (المحاسب المسؤول عن بطاقة البركة وبطاقات الصرف الالكتروني) لتعديل بيانات وعدد الإفراد المستفيدين.
- آ. يجب إبلاغ الأسرة/الفرد بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنه قبل الإيقاف بفترة لاتقل عن ٣٠ يوماً مع توضيح سبب
 الإيقاف ويكون التبليغ عن طريق الباحثة الاجتماعية وتوثيق تاريخ ووقت الإبلاغ خطياً في نموذج الإيقاف
 - ٧. إيقاف جميع خدمات الجمعية لهم عن طريق مدير إدارة الخدمات الاجتماعية.
 - ٨. حفظ النموذج بعد اعتماده من مدير عام الجمعية وذلك في ملف الأسرة عن طريق الباحثة الاجتماعية.

ثانياً: إيقاف الخدمة عن الأسر

- أ. يتم إيقاف خدمات الجمعية عن الأسر لسبب أو أكثر من الأسباب التالية:
- ا. إذا تجاوز عمر أصغر المستفيدين في الأسرة (٢٢سنة للذكور و ٢٤ سنة للإناث).
 (على أن يتم إحالة مثل هذه الحالات إلى الجهات الخيرية الأخرى لتقديم الخدمة لهم عن طريقها).
 - ٢. الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية.
 - ٣. الأسر المنقطعة التي انتهت فترة إيقاف صرفها المؤقت دون مراجعة الجمعية.
- ٤. الأسرة التي تقوم بالتلاعب أو التزوير في الأوراق الثبوتية (يتطلب توثيق هذه الحالة بموجب محضر موقع من الباحثه الاجتماعية ومديرة القسم النسائي ومدير إدارة الخدمات الاجتماعية ويعتمد من مدير عام الجمعيه ومرفق به إفادة خطية من الأسرة تثبت الحالة).
- ٥. عدم رغبة الإسرة في الاستفادة من خدمات الجمعية (بناء على طلب خطى من الأسرة موضح به الاسباب).

ب. إجراءات إيقاف الخدمة عن الأسر

- ١. تعبئة النموذج الخاص بإيقاف الخدمة لكل أسرة (نموذج رقم-) ورفعه لمديرة القسم النسائي ومدير إدارة الخدمات الاجتماعية.
- ٢. اعتماد مدير عام الجمعية لقرار الإيقاف (مع ضرورة تزويد منسق الكفالات والمحاسب المختص ببطاقات الصرف الالكتروني بصورة من قرار الإيقاف الكفالة والمساعدات عن الاسرة إعتباراً من تاريخ الايقاف).
- ٣. فيما يختص بالأسر التي يتم إيقاف الخدمة عنها بسبب (عدم وجود قصر) من ذوي الظروف المادية السيئة يتم إرفاق صور الاثباتات الرسمية للأسرة مع قرار الإيقاف ويتم التنسيق مع احدى الجهات الخيرية لقبول الأسرة على أن تبقى الأسرة في الصرف لمدة لا تتجاوز ٣ أشهر لحين الإفادة بقبولها في إحدى هذه الجهات أيهما أو لا.
- ٤. يجب إبلاغ الاسرة بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنها وتحويلها بفترة لاتقل عن ٣٠ يوماً مع توضيح سبب الايقاف ويكون التبليغ عن طريق الباحثه الاجتماعيه وتوثيق تاريخ ووقت الابلاغ خطياً في نموذج الايقاف .

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١) في دورته (١) هذه السياسة في ٢٠٢٣/٠١/٠١م